

المهذب

[6] للإسلام، والامر بالمعروف مصلحة للعوام، والنهي عن المنكر ردعا للسفهاء وصلة الرحم منماة للعدد، والقصاص حقنا للدماء، وإقامة الحدود إعظاما للمحارم، وترك شرب الخمر تحصينا للعقل، ومجانبة السرقة إيجابا للعفة، وترك الزنا تحصينا للنسب، وترك اللواط تكثيرا للنسل، والشهادات استظهارا على المجاهدات، وترك الكذب تشريفا للصدق، والسلام أمانا من المخاوف، والامامة نظاما للامة، والطاعة تعظيما للامامة " (1) وإذا كان الفقه كفيلا بسعادة الانسان في الدارين ومبينا لفرائض العباد ووظائفهم فقد أختار الله سبحانه أفضل خلائقه، وأشرف أنبيائه لإبلاغ تلك المهمة الجسيمة، فكان النبي صلى الله عليه وآله في حياته مرجع المسلمين، في بيان وظائفهم وما كانوا يحتاجون إليه من أحكام، كما كان قائدهم في الحكم والسياسة، ومعلمهم في المعارف والعقائد فقام صلى الله عليه وآله بتعليم الفرائض والواجبات والعزائم والمنهيات، والسنن والرخص وما يتكفل سعادة الأمة ونجاحها في معترك الحياة، وفوزها ونجاتها في عالم الآخرة. إكمال الشريعة بتمام أبعادها إن الشريعة التي جاء بها خير الرسل، وأفضلهم هي آخر الشرائع التي أنزلها الله سبحانه، لهداية عباده فهو - صلوات الله عليه - خاتم الأنبياء، كما أن كتابه وشريعته خاتمة الشرائع، وآخر الكتب. قال سبحانه: " ما كان محمد أبا أحد من رجالكم، ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما " (الاحزاب - 40). وبما أنه صلى الله عليه وآله خاتم الأنبياء، وشريعته خاتمة الكتب والشرائع، يجب أن تكون شريعته - حتما - كاملة الجوانب، جامعة الأطراف لن يفوتها بيان شيء، وتغنى المجتمع البشري عن كل تعليم غير سماوي.

(1) نهج البلاغة قسم الحكم، الحكمة رقم 252.